أركان الميراث:

أركان الميراث ثلاثة وهي:

1 – **المورِّث**: وهو الشخص المتوفى حقيقة بالمعاينة أو حكما عن طريق القضاء، كما في حالة المفقود الذي انتهت مدة انتظاره وحكم القاضي بموته.

وهذا ما أشارت إليه المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري بالقول:" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي."

كما نصت المادة 144 من نفس القانون على انه :" يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءً على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة".

أما الجنين فلا يرث إلا إذا ولد حيا وهذا ما ذكره المشرع في المادة 134 من نفس القانون حيث جاء فيها: " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة ".

2 – **الوارث**: وهو الشخص المستحق لنصيب معين من التركة لسبب من أسباب الميراث الآتي ذكرها، ويشترط فيه أن يكون حيّا بعد موت المورِّث ولو للحظة، وقد أشارت إليه المادة 128 من قانون الأسرة بالقول:" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيًا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث".

3 – **الحق الموروث**: وهو المال الذي يخصّ الميت ويتركه لورثته، ويسمى إرثًا وميراثًا وتركة.

أسباب الميراث:

الأسباب المتفق عليها ثلاثة هي النكاح، الولاء، النسب.

1-النكاح: وهو عقد الزواج الصحيح، سواء تم الدخول أو لم يتم، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر، سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده، بشرط أن يكون عقد النكاح عند الوفاة قائماً حقيقة ببقاء الزوجية بين الطرفين، أو حكماً كحالة من طلاق رجعي، أما النكاح الفاسد فلا يترتب عليه التوارثَ حتى ولو تم بعده الدخول.

أما الطلاق البائن فلا توارث به، إلا إذا كان في مرض الموت، وهو ما يسمى بطلاق الفِرار فان الزوجة في هذه الحالة ترث من زوجتها إذا توفي على خلاف في تفاصيله بين الفقهاء.

وقد نص المشرع الجزائري على اعتبار النكاح سببا للميراث في المواد 132،131،130 من قانون الأسرة المادة 130 ف أ: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء".

المادة 131 ف أ: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".

المادة 132: " إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث".

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يفرق بين عدة الطلاق البائن والطلاق الرجعي وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- النسب: وهو القرابة الدموية الناتجة عن الاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة وله ثلاث جهات وهي:

الأصول: وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات.

الفروع: وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

الحواشي: وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.

3– الولاء: الولاء عبارة عن علاقة نشأت بين أثنين سببها تفضل أ أحدهما وهو المعتق على الآخر المعتَق بالعتق، فبمقتضي هذا الولاء، يرث السيد (المعتِق) العبد (المعتَق) إذا مات عن تركة بلا وارث قريب مكافأة له على تحريره إياه والإحسان إليه.

وهذا السبب اختفى منذ قرون وإنما ذكرناه للتاريخ فقط، وقد أسقطه المشرع في تعداده لأسباب الميراث وأحسن ما فعل إذ نص في المادة 126من ق أ بالقول:" أسباب الإرث القرابة، والزوجية".

شروط الميراث:

شروط الإرث ثلاثة وهي:

1 – موت المورِّث: حقيقة بقيام البينة على ذلك كالمشاهدة أو بشهادة عدلين، أو حكما كالمفقود الذي انقطع خبره ولا تُعلم حياته من موته فانه ينتظر مدة معينة ثم يحكم القاضي بوفاته, ومتى حكم بوفاته اعتدت زوجته عدَّة الوفاة وقسمت أمواله على ورثته الأحياء، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 127 ق أ بقوله : "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي".

2 – **تحقُّق حياة الوارث**: عند موت مورِّثه ولو لحظة، حقيقة بالمعاينة أو حكما كانفصال الحمل عن أمه حيًا في المدة المقررة شرعًا وبعد التحقق من وجوده في الرحم حين موت المورث ، وهذا ما نصت عليه المادة 128 ق أ بالقول: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث".

فإذا لم تثبت حياة الوارث وقت موت مورثه، لا حقيقة ولا حكما فلا توارث بينهما كمن يموتوا في حادث سيارة ولا يعلم أسبقهم وفاة على وجه اليقين وهذا ما نص عليه المشرع

الجزائري في المادة 129 : بالقول "إذا توفى اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا ".

3 – العلم بالجهة المقتضية للإرث: وذلك من زوجية أو نسب، وتعيين جهة القرابة ودرجتها لأن مقدار الميراث يختلف تبعا لذلك.

موانــع الميراث:

موانع الميراث المتفق عليها ثلاثة وهي الرِّقّ، القتل، اختلاف الدين.

1 – القتل: هو فعل يحصل به إزهاق روح، وحكمة منع القاتل من الميراث هي سد ذريعة القتل والإفساد في الأرض، وذلك لأن الإنسان قد يغمره حب المال ويستبطئ حياة مورثه فيقدم على قتله ليستأثر بماله.

وقد اجمع العلماء على إن القتل الذي يمنع من الإرث، هو القتل العمد العدوان الذي يستوجب القِصاص، لقوله صلى الله عليه وسلم:« **لا يرث القاتل شيئاً**» رواه البيهقي وقوله أيضا:« **ليس للقاتل من الميراث شيء**» رواه أبو داود والبيهقي، ولقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، هذا عكس القتل حدّاً، أو دفاعاً عن النفس، أو العرض، أو المال، فإنه لا يمنع من الإرث.

وأما قتل الخطأ فقد اجمع العلماء على أن من قام بذلك لا يرث من دية من قتله شيئاً واختلفوا في ميراثه من ماله :

الجمهور: من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بعدم ميراث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها وذلك لئلا يعمد الوارث إلى قتل مورثه ويدعي الخطأ في قتلـه،وخاصة عندما يصعب إثبات العمدية في قتله فسـدا للذريعة منع ميراث القاتل مطلقا،سواء كان عمدا، أوشبه عمد أوخطأ.

المالكية: ورثوا قاتل الخطأ من التركة دون الدية وذلك لأن علة منع القاتل من الميراث هي كونه استعجل الشيء قبل أوانه بوسيلة غير مشروعة فعوقب بحرمانه وهذا غير موجود في قتل الخطأ.

2 – اختلاف الدين: فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لقوله تعالى﴿ **ونادى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أهلي**﴾ سورة هود الآية 45 فقال له الله ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ**﴾ سورة هود الآية 46 ، ولقوله صلى الله عليه وسلم «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» رواه البخاري **وقوله** «**لا يتوارث أهل ملتين شيء**» واه أبو داود وأحمد

أما المرتد وهو الذي كفر بعد إسلامه فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يرث من غيره شيئا مطلقاً، لأنه ميت حكماً، لاستحقاقه القتل لقوله صلى الله عليه وسلم:« **من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري، وشرط الإرث حياة الوارث، وكذلك لاختلاف الدين، وبالنسبة لميراث غيره منه فقد قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لا يُورَّث ومالــه لبيت مال المسلمين(الخزينة العامة).

3 – الرق: وهو العبودية فلا يرث الرقيق ولا يورث لأن الرقيق وما ملكت يداه ملك لسيِّده وهذا المانع غير موجود الآن.

هذه هي الموانع المتفق عليها في الجملة بين فقهاء المذاهب الأربعة، وأوصلها المالكية إلى سبع وقد جمعها العلامة عبد الرحمن الأخضري رحمه الله في قوله عش لك رزق، فكل حرف من

هذه الحروف يرمز لمانع من هذه الموانع السبعة:

1– العين: عدم الاستهلال وهو أن يولد المولود ميتا ولا يصرخ صرخة الاستهلال لذلك لا يرث لأنه لم يولد حيّا.

2- الشين: الشك في السبق وهو ألا نعرف من الذي توفى أولا مثل من ماتوا في غرق....ففي هذه الحالة لا يرث أحدهم من الآخر ويعتبروا كالأجانب.

3- اللام: اللعان وهو اتهام الرجل لزوجته بالزنا دون أن يأتي بأربعة شهداء على وقوع الزنا، ففي هذه الحالة يطلب منه القاضي أن يحلف أربع مرات (بدل الشهود الأربعة) أنه لمن الصادقين فيما ادعاه ضدّ زوجته ليدفع عن نفسه حدّ القذف، ثم يحلف مرة خامسة ويقول لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، ثم تقول الزوجة أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في الخامسة أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وطريقة اللعان مذكورة في الآيات من 6الى10 من سورة النور، وفي هذه الحالة لا يتوارث الزوجان.

4- الكاف:الكفر وسبق الكلام عنه.

5- الزاي:الزنا فابن الزنا ووالده لا يتوارثان لأنه غير لاحق به، والولد ينسب للأم ويرث منها.

6- الراء:الرق و هو العبودية وسبق الكلام عنه.

7- القاف: القتل وسبق الكلام عنه.

أما القانون فقد أشار المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى موانع الميراث في المواد التالية:

المادة 135 : "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم :

1 - قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2- شامد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية".

المادة 137 : "يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض".

المادة 138 : "يمنع من الإرث اللعان والردة".